بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 248146

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 248146

المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفتين**

ومؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)

ضد/ المتهم **المستأنف ضدهما**

وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/08/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كلا من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ومن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246638) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (أدوات كهربائية) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/10/30هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ووردت إفادة المختبر رقم (...) وتاريخ 2015/08/26م المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم والإرشادات، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الأصناف غير المتطابقة إلا أنه لم يتجاوب، وبناءً عليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (1/1438) لعام 1441هـ، القاضي منطوقه بإدانة المستورد غيابياً بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وقد تقدمت المدعى عليها بالاعتراض على القرار الصادر غيابياً في حقها، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2022-148386) القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية.

وعليه تقدمت المدعى عليها بالاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-148386)، وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-232363) القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-148386) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، عليه أصدرت قرارها -محل الاستئناف- رقم (CFR-2025-246638) القاضي منطوقه بما يأتي:

" 1-عدم إدانة المدعى عليها / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة مبلغ وقدره (1000) ريال.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار جانب الصواب في طيات أسبابه بإعمال السلطة التقديرية في تحديد مدى ضرر المخالفة التي بموجبها صدر تقرير الجهة المختصة بعدم المطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة دون النظر إلى أن المواصفات المعتمدة ما هي إلا شروط ومعايير للبضائع المستوردة داخل الدولة وضعت لغاية حماية المستهلك وهو ما أكد عليه المنظم في المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما تضمنت أسباب القرار اجتهاد اللجنة في تكييف الواقعة على أنها مخالفة إجراءات جمركية في حين أن المنظم قد جاء بنصوص واضحة وصريحة بتعريف التهريب الجمركي وحصر ما يدخل في حكمها بصورة خاصة وهو ما ينطبق على الواقعة محل الدعوى بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية التي ثبت عدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة وإخلالها بالتعهد السندي الموقع من قبلها، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستأنفة (مؤسسة ...) تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه قام بتفويض مكتب تخليص جمركي يقوم باستيراد بضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها إلى البلاد بطريقة مشروعة حسب الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن يزوده بتفويض منه وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد وهذا ما حصل إلا أنه لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه، وعليه يطلب التحقق من صحة التعهد باعتباره صورة وليست أصل، كما أن ما استندت عليه اللجنة الابتدائية في قرارها بالإدانة بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد فإنها لا تنطبق على الواقعة محل الدعوى لأن المكتب الذي فوضه لم يقم بإدخال أو محاولة إدخال البضاعة بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها والدليل أن البضاعة مرت على الجمارك بشكل نظامي وببيانات استيراد وقد فسحت بتعهد بعدم التصرف لحين إجازة

فسحها من قبل الجهة المختصة وهذا التصرف يمكن اعتباره مخالفة يعاقب عليها دون الارتقاء بالواقعة إلى حد وصفها بجريمة تهريب جمركي، كما أن القرار جاء مخالفاً لما نصت عليه المادة (144) من ذات النظام، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض على القرار محل الاستئناف جملةً وتفصيلاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 248146

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 248146

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/03/05هـ، الموافق 2025/08/28م، وفي تمام الساعة (02:08) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئنافين المقدّمين من كلا من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ومؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-246638) وتاريخ 2025/03/09م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدَّمين من قبل المستأنفتين، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/03/24م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/04/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائهما بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدمت به هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ذلك إن التعهد المستندي الذي تطالب الهيئة بإدانة المؤسسة ومالكها نظير مخالفته بناءً على الفقرة (17) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد كان قبل سريان تلك الفقرة، إلا أن ذلك لا يعفي المستورد من مسؤولية استيراد بضائع مخالفة للمواصفات الفنية، وحيث إن المخالفات المرتبطة بالبضاعة محل هذه الدعوى هي في حقيقتها ملاحظات شكلية تتعلق بعدم مطابقة الإرسالية من حيث الوسم والإرشادات بحسب ما أثبته تقرير المختبر المرتبط بالإرسالية محل الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم وجود ما يستدعي إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وذلك فيما يخص الواقعة محل الدعوى، وهو ما اتفقت معه اللجنة الاستئنافية مع ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف من تقرير عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وأما فيما يتعلق بإيقاع الغرامات الجمركية فإن الاختصاص بإيقاعها منعقداً للهيئة دون اللجان؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير إلغاء الفقرة (2) من منطوق القرار محل الاستئناف، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 248146

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 248146

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من/ مؤسســـــة ...، سجل تجـــاري رقم (...) لمالكهـــا/ ...، هوية وطنية رقم (...) شكلاً، وفي الموضوع تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في فقرته (1)، وإلغاء الفقرة (2) منه.

ثانيًا: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً، ورفضه موضوعًا، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.